أصول فقه الموازنات

في السنة النبوية الشريفة

إن حركة النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأمة، وإقامة الدولة، والتمكين لدين الله سبحانه و تعالى ، تعتبر انعكاسًا لمفاهيم القرآن الكريم – التي سيطرت على مشاعره وأفكاره وأحاسيسه **صلى الله عليه وسلم** – على دنيا الحياة، وقد رأينا في المبحث السابق فقه الموازنات في القرآن الكريم.

وفي هذا المبحث نتناول فقه الموازنات في هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال أحاديثه الشريفة.

إن الذي يبحث في سنة النبي عليه الصلاة والسلام يجد أمثلةً تفوق الحصر لفقه الموازنات لا يتسع لها بحث واحدٌ، وهي بحاجةٍ لعدة أبحاثٍ مطولةٍ، وسأكتفي في هذا المبحث بعدة مطالب مستلة من السنة النبوية. وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها.

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الرابع: الموازنة في التعامل مع الناس.

المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها.

وردت أحاديثٌ كثيرةٌ توازن بين الأعمال الشرعية وتقدم بعضها على بعضٍ، وترجح بعضها على بعضٍ لاعتباراتٍ متعددةٍ، ولا بد لنا من وقفةٍ مع هذه الأحاديث لنتعرف على الموازنة بين الأعمال عند تعارضها أو تزاحمها، لنقدم ما حقه التقديم، ونؤخر مادون ذلك، وفي هذا المطلب سنوازن بين أعمال الطاعات ومراتبها، ثم نوازن بين الطاعة الواحدة باعتبار زمانها أو مكانها أو كيفية أدائها.

أولاً : الموازنة بين الأعمال الشرعية.

وردت عدة أحاديث تبين أفضل الأعمال في الإسلام أو أحبها عند الله، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ومن أشخاصٍ متعددين عن خير الأعمال وأفضلها فتعدد أجوبته عليه الصلاة والسلام وهذه الأحاديث هي:

1. عن أَبِى مُوسَى – رضي الله عنه – قَالَ: قَالُوا: يا رسول اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .
2. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».

3- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

4-وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا »، قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ: « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى .

5- و عن أبي أمامة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمرٍ آخذه عنك، قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له .

من الأحاديث السابقة نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أجوبةً مختلفةً لأشخاصٍ مخلفين عن سؤالٍ واحدٍ وهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وقد ناقش الأئمة هذه القضية وأبدوا آراءهم وتحليلاتهم لها .

فالإمام النووي رحمه الله ذكر في التوفيق بين هذه الأحاديث أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير الأشياء من جميع الوجوه، في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حال، أو نحو ذلك.

وذكر ابن حجر رحمه الله : "أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم«

"أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو المراد (من) أفضل الأعمال فحذف من وهي مرادة"

و يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذلك: "إن أفضل العبادة، العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ... فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد، وإن آل إلى تركه الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار.... والأفضل في وقت حضور الضيف .... القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، ...، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة... الاشتغال بمساعدته... فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت... «

ويبين العز بن عبد السلام رحمه الله أن الاختلاف كان بسبب اختلاف السائلين "فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال إليه: الجهاد في سبيل الله، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: الصلاة لأول وقتها، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل"

ثانياً : الموازنة بين الأعمال الشرعية المتساوية في الماهية.

الأعمال قد تتساوى من حيث الماهية، ولكنها تتفاضل أحياناً لاعتباراتٍ مختلفةٍ ومن هذه الاعتبارات:

1-المفاضلة بين الأعمال بحسب مكان أدائها.

ولذلك عدة أمثلةٍ منها:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّى - يَعْنِى عَلَيْهِ - الْمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"

2- المفاضلة بين الأعمال بحسب زمان أدائها.

من أمثلة ذلك ماروا‌ه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ"، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: "وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ»

3-المفاضلة بين الأعمال بحسب أحوال المكلف.

من ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ"

4-المفاضلة بين الأعمال بحسب الانقطاع أو المداومة عليها.

ومن أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ"

5-المفاضلة بين الأعمال بحسب الفرضية أو الندب.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْه**.

ثالثاً : الموازنة بين الأعمال الشرعية من حيث أولوية الدعوة إليها.

على الدعاة إلى الله الإحاطة بمراتب الأعمال الشرعية قبل دعوتهم إلى الله تعالى، فالأعمال الشرعية كما رأينا متفاوتة، والنبراس الذي يحدد للدعاة أولوياتهم في الدعوة هو وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن إذ قال له: (إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) .

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها.

كما أن الأعمال الشرعية مراتب متفاوتة كذلك المنهيات الشرعية متفاوتة المراتب وقد وردت أحاديث كثيرة تبين رتب المنهيات منها:

1. عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" .
وفي رواية أبي بكرة رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟"، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ .

2. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" .

ففي هذه الأحاديث يبين رسول الله لنا مراتب المنهيات، ويجعل أعظمها الإشراك بالله تعالى وأن تتخذ مع الله الأنداد، ثم جعل بعد ذلك عقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ويدخل فيها قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وخيانة حرمة الجوار بانتهاك عرض الجار، وكذلك خيانة الأمانة بشهادة الزور أمام القضاء لتضيع حقوق الناس بالباطل.

3 -عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِى حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ"وهذا الحديث يضع الحدود بين الحلال والحرام، ويجعل للحرام حماً حوله كي لا يقترب منها الإنسان المسلم، وهذه الحمى تتمثل بالشبهات التي لم يتبين فيها الحل من الحرمة، فعلى المسلم في هذه الحالة تجنب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام أو الاقتراب منه.

من الأحاديث السابقة يتضح لنا أن المنهيات الشرعية ليست في مرتبةٍ واحدةٍ، بل هي مراتب متفاوتة فأعلاها الكفر بالله تعالى، وأدناها المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى، والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض.

وأعلى مراتب المنهيات الكفر بالله، وهو مراتب أعلاها كفر الإلحاد والجحود وهو كفر الماديين في كل عصر وعليه قام الكفر الشيوعي، ودون هذا الكفر كفر الشرك (كفر عرب الجاهلية وشرك البوذيين) ودون هذا كفر أهل الكتاب، وهناك كفر النفاق.

والشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر: أن يتخذ لله نداً يحبه كما يحب الله، والأصغر: فهو الرياء، والحلف بغير الله، والنذر لغير الله والخوف من غير الله.

والنفاق نوعان: أكبر وأصغر، فالنفاق الأكبر نفاق العقيدة، أما النفاق الأصغر: فهو نفاق العمل والسلوك.

ثم تأتي من بعد ذلك **الكبائر من المحرمات** وهي قسمان:

أ- المحرم لذاته: وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، ومنه الكبائر، كقتل الناس، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وشرب الخمر، والزنا واللواط، والانتحار، والغصب، والرشوة، وترك الفرائض الأساسية، وكذلك كبائر معاصي القلوب كالكبر والحسد والرياء.

ب-المحرم لغيره أو لعارض: وهو ما كان مشروعاً في أصله ولكنه حرم لعارضٍ، كالنظر للأجنبية والخلوة بها ليست محرمة لذاتها وإنما لما تفضي إليه من مفاسد، إن المحرم لذاته أخطر من المحرم لغيره لأن الأول مفاسده ذاتية، أما الآخر فمفاسده خارجية، لذلك المحرم لذاته لا يرخص فيه إلا عند الضرورة، أما المحرم لغيره فيرخص به عند الحاجة، لذا أبيح للحاجة علاج المرأة للرجل والعكس وسفر المرأة.

و قد يكون هناك تفاوتٌ في المعصية الواحدة بسبب الحيثيات التي تحيط بها، فالزنا بالمتزوجة أكبر إثماً من الزنا بغير المتزوجة، والزنا بالجارة أقبح من الزنا بغيرها، وزنا الشيخ ليس كزنا الشاب وهكذا.

كما أن المحظورات متفاوتة فيما بينها: فظلم الغير أفظع من ظلم النفس، ومعاصي القلوب أفظع من معاصي الجوارح.

كما أن المعصية في زمان مفضل أو مكان مقدس ليس كالمعصية في غيرها، والمعصية الصادرة عن عالمٍ ليست كالصادرة عن جاهلٍ، والمجاهر بالمعصية ليس كالمستخفي.

والمعصية الفردية ليست كالمعصية الجماعية أو العامة، والمعصية في حق الله ليست كالمعصية في حق العبد.

وبعد الكبائر والمحرمات تأتي **الصغائر والمكروهات**، والضابط في التفريق بينها هو عظم المفسدة أو صغرها، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو .... فهذا من أكبر الكبائر، ولو لم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع أنه من الكبائر، وكذلك لو دلَّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر"

وبعد الصغائر تأتي الشبهات وهي ما لا يعلم حكمه كثيرٌ من الناس ويشتبهون في حله أو تحريمه، فهذه ليست كالمحرمات المقطوع بها

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد (تطبيقات في السنة النبوية).

1-قصة بول الأعرابي في المسجد.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تُزْرِمُوهُ". ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

يقول ابن حجر رحمه الله : "لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء" .

فهذا الحديث يتضمن موازنةً بين عدة مفاسد: مفسدة تنجيس المسجد بالبول وهو محرمٌ بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لدفع مفاسد أعظم منها، من هذه المفاسد:

1. تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهدٍ بالإسلام.
2. لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها.
3. وربما نجس ثيابه.
4. كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة أصولية من قواعد فقه الموازنات وهي: **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .**

2-هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم عليه السلام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة لولا أن قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير: بكفرٍ – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون" .

وفي روايةٍ أخرى: "لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر" .

وفي رواية: "وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ" .

إن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم عليه السلام مصلحةٌ، ولكنه قد اعترض بمفسدةٍ أكبر وهي فتنة القوم ونفورهم وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية والشرك، ولاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة واعتداء على حرمتها

فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ذلك إلى نفور الناس أو ارتداد بعضهم عن الإسلام، لأن الناس كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية والإسلام، فقد لا يتحملون أن يروها تهدم، وقد لا يفقهون ما يرمي إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من إعادة البناء، كما أنه خشي اهتزاز حرمة البيت في النفوس .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الباب بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه"، وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله ضليعٌ في فقه الموازنات، ويدل على صحة الاستدلال بهذا الحديث لفقه الموازنات .

ويقول النووي رحمه الله في هذا الحديث أيضاً: **"إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم" .

ويقول ابن حجر رحمه الله : "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يشرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة" .

المطلب الرابع :الموازنة في التعامل مع الناس.

1- الموازنة بين الناس من حيث أولوية البر والصلة.

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟، قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبُوكَ » .يبين الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولى الناس ببر الإنسان وصلته هي الأم، ثم يأتي بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، وهذا هو السلم الصحيح في التعامل مع الناس فعلى المسلم أن يراعي سلم الأولويات فيقدم ما حقه التقديم في الصلة ويؤخر ما حقه التأخير."وفي هذا الحديث دليلٌ أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن يكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لأنه صلى الله عليه وسلم كرر ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب"

2-الموازنة بين الناس من حيث أحوالهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شابٌ فقال: أقبل وأنا صائمٌ؟ قال: لا، فجاء شيخٌ فقال: أقبل وأنا صائمٌ؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه.

فالرسول أذن للشيخ بالتقبيل حال الصيام، ولم يأذن للشاب، مراعاةً لحال كلٍ منهما، واختلاف قدرة كلٍ منهما في السيطرة على الشهوة .

ففي إجابة الرسول لكلا الرجلين نرى كيف وازن الرسول بين حاليهما فسمح للشيخ الذي يملك نفسه ويسيطر على شهوته بتقبيل زوجته أثناء الصيام، ومنع الشاب الذي تغلبه شهوته، فسد بذلك الذريعة إلى إفساد الصوم الواجب، لذلك منع الشاب من تحقيق بعض شهوته التي يمكن إشباعها في وقتٍ لاحقٍ، درءاً لما يمكن أن يترتب على ذلك من فساد الصوم، وذلك تقديماً لمصلحة الحفاظ على الصوم التي يترتب على فسادها خطرٌ كبيرٌ، على المصلحة الخاصة بإشباع الشهوة حالاً مع إمكان تحقيقها بعد إتمام الصوم .

3-الموازنة بين الناس من حيث أولوية التأليف.

عن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى، وَلَكِنْ أُعْطِى أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ" .

في هذه الرواية نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قلوب بعض الناس ببعض المال ليُثَبِت َبذلك إيمانهم، ويدع آخرين يعمر الإيمان قلوبهم من غير عطاء، ويبين عليه الصلاة والسلام الحكمة من ذلك أنه يعطي الرجل ليتألف قلبه بلعاعة الدنيا خشيةً عليه من أن يترك هذا الدين لما في قلبه من الجزع والهلع، فيكب على وجهه في النار، ويترك الذين رسخ الإيمان في قلوبهم من غير عطاء فإيمانهم العميق كفيلٌ بثباتهم على الحق.

نلتقي في الحلقة القادمة إن شاء الله